



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا
حول قانون الفضاء عن موضوع "وضعية قانون الفضاء الدولي
والوطني وتطبيقه وتطويره تدريجياً"

(كييف، ٦-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٦-١	ألف- الخلفية والأهداف.....
٣	٩-٧	باء- البرنامج.....
٤	١٢-١٠	جيم- الحضور.....
٥	١٧-١٣	ثانياً- ملخص العروض.....
٦	٣٤-١٨	ثالثاً- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات.....



أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية والأهداف

١ - يؤدّي الاعتراف المتنامي بالفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية، إلى تشجيع عدد متزايد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص، إلى الاضطلاع بأنشطة فضائية. وفي كل عام، تعيد الجمعية العامة، في قراراتها السنوية الخاصة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التأكيد على أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك تطوير قواعد مناسبة لقانون الفضاء، وتحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات التي تنظّم استخدام الفضاء الخارجي على أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية. وقد أصبح التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها بفاعلية، وكذلك وضع قوانين وسياسات فضائية وطنية، أمورا ذات أولوية بالنسبة للعدد المتزايد من الدول المشاركة في الأنشطة الفضائية.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)،⁽¹⁾ المنعقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز تطوير قانون الفضاء لتلبية احتياجات المجتمع الدولي. وقد أعادت لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية التأكيد على أهمية تطوير قانون الفضاء في تقريرها إلى الجمعية العامة. بمناسبة استعراض الجمعية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، عام ٢٠٠٤ (A/59/174). واتفقت اللجنة، في خطة عملها الرامية إلى مواصلة تطوير القدرات الفضائية لبلوغ الأهداف الإنمائية التي أكّدها اليونيسبيس الثالث (الفصل سادسا-باء من الوثيقة A/59/174)، على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز أنشطته الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء وأن يواصل تنظيم سلسلة حلقات العمل حول قانون الفضاء. وقد أيدت الجمعية العامة خطة العمل في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣ - ويتوقّف نجاح تنفيذ الإطار القانوني الدولي الذي ينظّم الأنشطة الفضائية وتطبيقه على فهم مقرّري السياسات ومُتخذي القرارات وقبولهم لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي. ويعتمد تطوير القانون والسياسات الفضائية في بلد ما على وجود

(1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

إحصائيين قادرين على نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالإطار القانوني القائم الذي ينظّم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ويتوقّف توافر مثل هؤلاء الإحصائيين على وجود الفرص التعليمية والمؤسسات المعنية بموضوع قانون الفضاء وسياساته.

٤ - وبغية تعزيز التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ومساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، قامت الأمم المتحدة، بالاشتراك مع حكومة أوكرانيا من خلال وكالتها الفضائية الوطنية، وبالتعاون مع المركز الدولي لقانون الفضاء، بتنظيم حلقة عمل حول قانون الفضاء، في كيب في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفائدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقتي آسيا الوسطى والقوقاز. وكانت الأهداف الرئيسية للحلقة هي:

(أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبولها وتنفيذها؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات عن القوانين والسياسات الوطنية في مجال الفضاء؛

(ج) النظر في الجوانب القانونية لاستغلال الأنشطة الفضائية تجارياً؛

(د) النظر في إعداد دراسات وبرامج جامعية المستوى في مجال قانون الفضاء، بغية تعزيز الخبرة والقدرات الوطنية في هذا المجال.

٥ - وكانت حلقة العمل هي الخامسة في سلسلة حلقات العمل التي تنظّمها الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، والأولى لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقتي وسط آسيا والقوقاز.

٦ - وقد أعدّ هذا التقرير لتقديمه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين وإلى لجناتها الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، اللتين ستعقدان في عام ٢٠٠٧.

باء - البرنامج

٧ - افتتح ممثلو أمانة رئيس أوكرانيا ومجلس وزراء أوكرانيا ووكالة الفضاء الوطنية في أوكرانيا والمركز الدولي لقانون الفضاء ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، حلقة العمل ببيانات استهلاكية وكلمات ترحيب.

٨ - وقد ركّزت حلقة العمل على المجالات التالية:

- (أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (ب) تمكين الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (ج) تشجيع إنشاء مؤسسات فضاء وطنية وتيسيره؛
- (د) تشجيع سنّ سياسات وتشريعات وطنية في مجال الفضاء؛
- (هـ) تحسين توافر برامج تعليمية في قانون الفضاء وتطويرها؛
- (و) تحسين الإطار القانوني للتعاون الدولي بين الدول في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ز) النظر في القضايا القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية الخاصة والتجارية؛
- (ح) النظر في الحالة الراهنة لتطور قانون الفضاء الدولي؛
- (ط) النظر في العلاقة بين أحكام قانون الفضاء الدولي والوطني.
- ٩ - وقد قُدمت أكثر من ٣٠ ورقة وعرضا من متحدثين مدعويين من بلدان المنطقة، وأيضا من البرازيل وفرنسا وكندا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - الحضور

- ١٠ - شارك في حلقة العمل مشرّعون ومسؤولون حكوميون وممارسون ومعلمون يشغلون مواقع في الإدارات الحكومية ووكالات الفضاء والمنظمات الدولية والجامعات الوطنية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.
- ١١ - وحضر حلقة العمل ٨٥ مشاركا تقريبا من البلدان الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لاتفيا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما حضرها ممثلون من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.
- ١٢ - وقد استُخدمت الأموال التي وفرتها الأمم المتحدة وحكومة أوكرانيا في تغطية تكاليف السفر والإعاشة لمشاركين من بلدان المنطقة. وتمت رعاية ٢٢ مشاركا في المجموع، بعد اختيارهم على أساس خبرتهم وقدرتهم على التأثير في تطوّر قانون وسياسات الفضاء في

بلدانهم وبناء القدرات وتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقتي آسيا الوسطى والقوقاز.

ثانياً- ملخص العروض

١٣- ركزت الجلسة الأولى لحلقة العمل على قانون الفضاء الدولي. وقد قُدم للمشاركين عرض شامل لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وللعمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية. وقُدم للمشاركين أيضاً معلومات عن سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهو الآلية التي أتاحتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل")⁽²⁾ لكي تقدم معلومات طوعية. كما زُوّد المشاركون بمعلومات عن وظيفة فهرس الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي القائم على الشبكة العالمية الذي يتعهده مكتب شؤون الفضاء الخارجي والمتاح بالاتصال الحاسوبي المباشر. وبالإضافة إلى ذلك، عكف المشاركون على مناقشة وتبيان الفوائد التي تعود للدول عندما تصبح طرفاً في المعاهدات وتضطلع بأنشطتها الفضائية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤- وخلال الجلسة الثانية، التي كُرسّت لحالة قانون الفضاء الدولي وتطبيقه في بلدان المنطقة، نظر المشاركون في ممارسات تطوير القوانين والسياسات الوطنية التي تتبناها بلدان المنطقة في مجال الفضاء. وأولي اهتمام خاص لوضع لوائح تنظم الأنشطة الفضائية الوطنية ولتنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٥- وركزت الجلسة الثالثة على سُبل تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء ووسائله، لا سيما في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقتي آسيا الوسطى والقوقاز. وقد درس المشاركون خبرة المعلمين في تعزيز تعليم قانون الفضاء واستحداث دورات دراسية كما نظروا في آليات للتغلب على التحديات الإقليمية. وناقشت حلقة العمل أيضاً العناصر الأساسية التي يتعين إدراجها في المناهج الدراسية لقانون الفضاء.

١٦- وكانت الجوانب المتصلة بالعلاقة بين قانون الفضاء الدولي وتشريعات الفضاء الوطنية محل تركيز الجلسة الرابعة. ونظر المشاركون في سُبل استحداث إطار تنظيمي وطني في مختلف البلدان، آخذين في الحسبان الطبيعة المحددة لأنشطتها الفضائية الوطنية.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

١٧- وُحِصَّتْ الجلسة الخامسة للنظر في القضايا القانونية الناجمة عن تزايد عدد الأنشطة الفضائية التجارية. ونظرت حلقة العمل في جملة من المسائل من ضمنها الجوانب القانونية لتنظيم الأنشطة الفضائية التجارية الوطنية، واللوائح القانونية المتعلقة بالموجودات الفضائية في ضوء تطوّر قانون الفضاء الدولي، ودور القانون الخاص الدولي في تنظيم المشاريع الفضائية التجارية الدولية. واستمع المشاركون أيضا إلى عروض عن الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية التجارية، مثل التأمين وحماية حقوق الملكية الفكرية وما إلى ذلك.⁽³⁾

ثالثا- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات

١٨- أعرب المشاركون عن تقديرهم لكون هذه حلقة العمل الخامسة في سلسلة حلقات العمل حول قانون الفضاء التي قام بتنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بهدف بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وزيادة الوعي والمعرفة بالمعاهدات والمبادئ الدولية المتعلقة بقانون الفضاء التي تم وضعها تحت رعاية الأمم المتحدة، وتوفير أساس لتنفيذها على مستوى عملي من خلال استحداث تشريعات ونظم تنظيمية محلية وتنفيذها.

١٩- وأعرب المشاركون عن تقديرهم أيضا لكون حلقة العمل تستهدف دراسة المتطلبات والشروط اللازمة لتطوير تشريعات فضاء وطنية في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية وكذلك في منطقتي آسيا الوسطى والقوقاز، مع مراعاة أن النجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية يتوقف على فهم وقبول هذه المعاهدات والمبادئ القانونية من جانب مقرري السياسات ومتخذي القرارات.

٢٠- وسلّم المشاركون في حلقة العمل بأن ضمان أن يحظى قانون وسياسات الفضاء، بما في ذلك الانضمام لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بالأولوية في البلدان التي تضطلع بأنشطة فضائية، يكتسب أهمية متزايدة. فمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر إطارا قانونيا لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، كما أن المعاهدات توفر فوائدها عديدة للدول الأطراف.

٢١- واتفق المشاركون في حلقة العمل على أن من شأن قبول معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والامتثال لها عالميا، أن يساهم في تنظيم استخدام الفضاء الخارجي

(3) تتاح الورقات التي قُدمت في حلقة العمل على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.unoosa.org/oosa/SAP/act2006/ukraine/presentations.html>) وسوف تُنشر ضمن أعمال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء.

ويضمن تعزيز سيادة القانون في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، اتفق المشاركون على أن الدول، بانضمامها إلى معاهدات قانون الفضاء، ستتمكن من حماية حقوقها ومصالحها المشروعة والدفاع عنها على نحو أفضل، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للمعاهدات، وكذلك اقتراح اتفاقات وإعلانات وصكوك أخرى جديدة لتنظيم المجالات أو الأنشطة الجديدة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٢٢- ولاحظ المشاركون أنه بالرغم من أن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقتي آسيا الوسطى والقوقاز تشارك على نحو متزايد في الأنشطة الفضائية كما يزداد اعتمادها على التطبيقات والتكنولوجيات الفضائية، فإن مستوى انضمامها لمعاهدات قانون الفضاء ما زال منخفضا نسبيا. ونظراً لما لتطبيقات التكنولوجيا الفضائية من دور متزايد في تحسين نوعية حياة شعوب هذه المناطق بشكل عام، ينبغي إيلاء الأولوية للانضمام لمعاهدات قانون الفضاء وإنشاء إطار قانوني وطني مناسب. وفضلا عن ذلك، لاحظ المشاركون أن بإمكان المنظمات الإقليمية، وكذلك كومنولث الدول المستقلة، أن تضطلع بدور نشط في زيادة الوعي لدى متّخذي القرارات بالفوائد التي تعود للدول المنضمة للنظام القانوني للفضاء الخارجي.

٢٣- ولاحظ المشاركون أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ولا سيما المواد السادسة والسابعة والثامنة منها،⁽⁴⁾ والاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،⁽⁵⁾ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية")⁽⁶⁾ واتفاقية التسجيل كلها، تيسر وضع تشريعات فضاء وطنية، لا سيما في الحالات التي تشمل كيانات خاصة. ولاحظ المشاركون أيضا أن الطبيعة المتغيرة للأنشطة الفضائية، ولا سيما استغلال أنشطة الفضاء الخارجي تجارياً وخصخصتها، تثير تحديات جديدة، خاصة بالنسبة لاتفاقية المسؤولية. وفي هذا الصدد، لاحظ المشاركون أن اتفاقية المسؤولية تُنشئ أحد أكثر نظم المسؤولية الدولية الموجودة مراعاة للضحايا. وهذا النظام يفيد جميع الأطراف في الاتفاق لأن الأجسام الفضائية يمكن أن تسبب أضرارا في أي بلد، سواء أكان يُطلق أجساما إلى الفضاء أم لا.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

٢٤- واعترف المشاركون بالحاجة إلى تطوير قانون الفضاء الدولي وقانون الفضاء الوطني تدريجياً من أجل التصديّ للمسائل المعاصرة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القضايا الناشئة عن زيادة مشاركة الكيانات الخاصة وغيرها من الكيانات التجارية في الأنشطة الفضائية. ولذلك، فمن المهم للدول أن تنظر في وضع تشريعات فضاء وطنية واتفاقيات إقليمية كيما يتسنى لها أن توفّر للكيانات المشاركة في الأنشطة الفضائية وضوحاً وشفافية قانونيين، وتوجد إطاراً قانونياً يعول عليه للأنشطة الفضائية الخاصة.

٢٥- ولاحظ المشاركون أن قوانين الفضاء الوطنية ينبغي أن تُنشئ نظاماً قانونياً يتناول في جملة أمور ترخيص الأجسام الفضائية المطلقة إلى الفضاء الخارجي وتسجيلها؛ ويعالج بطريقة كافية موضوع المسؤولية والأمان، فضلاً عن نظام المسؤولية المالية. بما في ذلك التعويض والتأمين؛ ويأخذ في الحسبان احترام المصالح الأجنبية ويضع الآليات اللازمة للتعاون بين الدول.

٢٦- واتفق المشاركون على أنه عندما تختار دولة أن تشرّع قوانين فضاء وطنية فيتعين عليها أن تفعل ذلك وفقاً للالتزامات الدولية والمتطلبات الوطنية لنظامها القانوني القائم.

٢٧- واتفق المشاركون على أنه ينبغي نشر المعلومات المتعلقة بقانون الفضاء الدولي القائم على نطاق واسع للإحصائيين في المجالات القانونية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك لعامة الناس. واعتُبر من المهم أن تضمن الدول مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في تطوير سياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء من أجل تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي ومعرفته على نحو أفضل. واعتُبر التعاون المتعدّد الأطراف والثنائي بين الدول في مجال قانون الفضاء والأنشطة الفضائية وسيلة عملية تسمح بالوصول دون قيود للمعلومات.

٢٨- وأوصى المشاركون بأنه ينبغي للجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء أن تأخذ في الحسبان الاختلافات الفردية بين الدول، ولا سيما فيما يخص المرحلة التي بلغتها في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وتقاليدها القانونية والطبيعة المحددة للأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدولة، ومواطنوها.

٢٩- واتفق المشاركون على أنه من الأساسي أن يظلّ المعلّمون وممارسو قانون الفضاء والمشرّعون ومقرّرو السياسات ومتّخذو القرارات منخرطين في شبكات معنية بقانون الفضاء. واعتُبر من المهم تشجيع مشاركة الشباب في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل المعنية بعلوم وتكنولوجيا وقانون الفضاء وتيسير تلك المشاركة. وأوصى المشاركون بتطوير برامج تعليمية في مجال قانون الفضاء استجابة للاحتياجات الطويلة الأجل. وأوصى أيضاً بأن

تركز أنشطة بناء القدرات على تنقيف جميع شرائح المجتمع بشأن سبل إسهم الأنشطة الفضائية في تعزيز الأهداف الإنمائية الوطنية والتعاون الدولي في هذا المجال.

٣٠- وأوصى المشاركون بعقد حلقات عمل مكثفة وقصيرة الأجل ودورات تدريبية منتظمة في دول ومناطق محددة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والمجالات المتصلة به. وينبغي أن تكون حلقات العمل مفتوحة أمام متخذي القرارات ومقرري السياسات والطلبة والمعلمين والإحصائيين المعنيين بالأنشطة الفضائية. وأوصى المشاركون أيضا بأن تشمل المبادرات الرامية إلى إنشاء قواعد بيانات لقانون الفضاء معلومات عن المؤسسات التي توفر دورات دراسية في قانون وسياسات الفضاء.

٣١- وأوصى المشاركون بأن يدرس مكتب شؤون الفضاء الخارجي إمكانية إيجاد فرص لتوفير زمالات لطلاب البلدان النامية لدراسة قانون الفضاء، كما أوصوا بأن يعدّ المكتب دورة دراسية أساسية عن قانون الفضاء وفقا للتوصيات التي صاغتها حلقات العمل السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة حول قانون الفضاء. وفي هذا الصدد، يمكن للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة أن تضطلع بدور مهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، من خلال إدراج دورة دراسية أساسية عن قانون الفضاء في مناهجها.

٣٢- وأعرب المشاركون عن تقديرهم للخدمة العامة القيّمة التي يوفّرها الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأوصوا بأن يواصل المكتب تطوير موقعه، لا سيما القسم الخاص بقانون الفضاء.⁽⁷⁾

٣٣- وأوصت حلقة العمل بأن يستمر مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنظيم حلقات عملية حول قانون الفضاء بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٣٤- وأعربت حلقة العمل عن عميق تقديرها لحكومة أوكرانيا ووكالة الفضاء الوطنية في أوكرانيا والمركز الدولي لقانون الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنظيم حلقة العمل.

(7) يمكن الدخول إلى موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الإنترنت عبر العنوان www.unoosa.org.